

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وكذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من المبادئ المعلنة في هذا القرار لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادى بها في إعلان الحق في التنمية^(٤١) ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٠ و ١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤٢) ،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الترددي المتزايد لظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تشهدها القارة الأفريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم ، أكثر من ذي

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المعنويين « المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسب الإلكتروني » ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد لوي جواتيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المتضمن صيغة منقحة من مشروع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسب الإلكتروني^(٣٨) ؛

٢ - تزجي شكرها للحكومات التي وافقت الأمين العام بتعليقاتها واقتراحاتها^(٣٩) بشأن الصورة السابقة من مشروع المبادئ التوجيهية^(٤٠) ؛

٣ - تعتمد المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسب الإلكتروني في صيغتها المنقحة ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في تشريعاتها ولوائحها الإدارية ؛

٥ - تطلب إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية احترام هذه المبادئ التوجيهية فيما تقوم به من أنشطة في مجال اختصاصها .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٦/٤٥ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع

(٣٨) E/CN.4/1990/72 .

(٣٩) انظر : Add.1 و A/44/606 .

(٤٠) E/CN.4/Sub.2/1988/22 .

(٤١) القرار ٤٦/١٢٨ ، المرفق .

(٤٢) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

٨ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

٩ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

١١ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين المتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٧/٤٥ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية^(٤١)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣)، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس للمثل التي تصبو إليها الإنسانية في الحرية والرفاه،

وإذ تكرر التأكيد على أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية،

١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين المتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبدأ من تعزيز وحماية سائر الحقوق؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة؛

٤ - تكرر التأكيد مرة أخرى على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد من جديد كذلك أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية؛

٧ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة؛